المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية مالية الجماعات الترابية

رقم: D/2755/DFCT/2024

تاريخ: 07/10/2024

1 Destinataire(s)

Centre Transmissions
DÉPART
N° 14282
07 OCT. 2024

وزير الداخلية

إلى

السيدة والسادة
ولاة الجهات وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة

الموضوع: حول إعداد وتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم سنة 2025.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

تتزامن السنة المالية 2025 مع وضع اقتصادي عالمي غير مستقر ناتج عن التغيرات المناخية و التوترات الجيوسياسية، مما أفرز ضغوطات مالية غير مسبوقة أدت إلى إعادة النظر في آفاق النمو الاقتصادي، وبالرغم من ذلك فقد أبدى الاقتصاد الوطني مرونة ملحوظة من خلال المؤشرات الإيجابية التي تم تحقيقها، إلا أن تحديات المرحلة تحتاج إلى المزيد من الجهد واليقظة، وإبداع الحلول، والحكامة في التدبير، لا سيما مع توالي سنوات الجفاف وندرة الموارد المائية على المستوى الوطني، حيث أكد صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في خطابه السامي الذي ألقاه بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لتربع جلالته على عرش أسلافه الميامين على ما يلي:

"انه لا مجال لأي تهاون، أو تأخير، أو سوء تدبير، في قضية مصيرية كالماء."

وفي هذا الصدد، وجب على الجماعات الترابية باعتبارها فاعلا وازنا، وشريكا مسؤولا وموثوقا، إعطاء الأولوية للاتفاقيات التي تدخل ضمن نطاق السياسة المائية للمملكة وتفادي أي تأخر في تنزيل المشاريع المبرمجة في هذا الباب، وذلك لمواجهة الإجهاد المائي وتجنب الخصاص في الماء وضمان تزويد المواطنين بالماء الشروب لا سيما بالعالم القروي.

كما أن التنزيل الأمثل للمشاريع المبرمجة أو المزمع إنجازها يستدعي حكامة مالية وتدبيرا ميزانياتيا مبنيا على العقلنة والترشيد في نفقات التسيير بهدف توجيه الموارد المالية للجماعات الترابية لتمويل نفقات التجهيز وتنزيل البرامج التنموية المحلية، لذا وجب على الجماعات الترابية وجميع الفاعلين بما فيهم السلطات العمومية والمنتخبين خلال إعداد ميزانيات السنة المالية 2025، احترام التوجهات والمبادئ التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

الهاتف : 55 58 21 37 5 212+ - الفاكس : 45 68 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

I. **نجاعة وعقلنة التدبير المالي للجماعات الترابية:**

1. تنمية الموارد الذاتية للجماعات الترابية؛
2. آثار الرفع من الحصص الإجمالية من الضريبة على القيمة المضافة للجماعات الترابية؛
3. ترشيد نفقات التسيير للجماعات الترابية؛
4. ترشيد نفقات التجهيز للجماعات الترابية؛
5. تنزيل المخطط المحاسباتي للجماعات الترابية: مرحلة جرد وحصر الممتلكات وإعداد سجل المحتويات؛
6. تفعيل الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي.

II. **ورش الرقمنة وإضفاء الطابع اللامادي على عمليات الجماعات الترابية.**

1. منظومة التدبير المندمج للمداخيل(GIR-CT) ؛
2. تفعيل الإقرار والأداء الإلكترونيين للرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية؛
3. إعداد الميزانيات ضمن منظومة GID للتدبير المندمج للنفقات؛
4. ربط منظومة GID للتدبير المندمج للنفقات بمنظومة PMO لتتبع تنفيذ برامج التنمية الجهوية.

I. نجاعة وعقلنة التدبير المالي للجماعات الترابية:

1. تنمية الموارد الذاتية للجماعات الترابية:

يعتبر الرفع من الموارد الذاتية للجماعات الترابية من أهم الرهانات التي ينبغي كسبها في إطار مسلسل الجهوية المتقدمة الذي انخرطت فيه بلادنا. وعليه يتعين على الجماعات الترابية الانخراط في مجموعة من الأوراش التي تهم تعزيز هذه الموارد:

أ. إعداد برامج لتعبئة الموارد الذاتية للجماعات الترابية:

يتعين على المصالح الجبائية للجماعات تحصيل الرسوم والأتاوى المستحقة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. باعتبار هذه الموارد تساهم في تمويل نفقات الجماعات خاصة تلك التي لها علاقة بالبرامج التنموية التي تقوم بها. وفي هذا الصدد يتوجب على هذه الجماعات إعداد برامج لتعبئة مواردها الذاتية طبقا لما ورد في دوريتي عدد 4007 بتاريخ 21 فبراير 2020 والمتعلقة بتنمية الموارد المالية للجماعات وذلك عبر القيام بجميع التدابير والإجراءات من أجل تحديد الوعاء الجبائي للرسوم المدبرة من قبل الجماعات مع القيام بما يلزم لتقوية عملية تحصيل الرسوم الجبائية وخصوصا تلك المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمختلف تصنيفاتها. كما ندعو إلى تفعيل دور اللجن الجهوية والإقليمية المحدثة طبقا لدورتي عدد 1099 بتاريخ 26 يناير 2021 حول تنزيل القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية،

ويعهد إلى هذه اللجن تدارس التدابير التي يمكن القيام بها لتفعيل المقتضيات المشار إليها بالدورية السالفة الذكر، والتي من شأنها تنمية الموارد الذاتية لهذه الجماعات.

ب. <u>الإصدار السنوي للأوامر بالمداخيل بالنسبة للرسوم الترابية:</u>

بالنسبة لأوامر المداخيل المتعلقة بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية عن سنة معينة، لوحظ أن بعض الآمرين بالصرف ينتظرون قرب انصرام أجل التقادم لإرسالها إلى المحاسب المكلف بالتحصيل قصد تحملها ومتابعة الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. حيث أن المحاسب المكلف بالتحصيل قد يطلب تدارك بعض الملاحظات بخصوص هذه الأوامر قبل التكفل بها، فإن ذلك قد يؤدي إلى حلول أجل التقادم قبل قيام الآمر بالصرف بأخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار.

وعلى هذا الأساس، ولتفادي سقوط حق الجماعة الترابية في استخلاص الرسوم المستحقة بسبب حلول أجل التقادم وبالتالي حرمانها من موارد مالية مهمة، فإنه يتعين على المصالح الجبائية للجماعات الترابية المعنية إرسال أوامر المداخيل خلال السنة الموالية لتاريخ استحقاق الرسوم موضوع هذه الأوامر.

ت. <u>إصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة:</u>

وفي هذا الإطار وجب الإخبار أنه طبقا لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية وبموجب قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1394.24 صادر في 21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024)، يتم إصدار جداول الخاضعين لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن الخزينة العامة للمملكة بكامل التراب الوطني. وذلك ابتداء من فاتح يوليوز 2024.

وتطبيقا لمقتضيات المادة الأولى من القرار السالف الذكر، تحول المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب ملفات الملزمين المعنيين إلى المصالح الإقليمية للخزينة العامة للمملكة متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

2. <u>آثار الرفع من الحصص الإجمالية من الضريبة على القيمة المضافة للجماعات الترابية:</u>

في إطار الجهود المبذولة من طرف هذه الوزارة لتمكين الجماعات الترابية من تجويد الخدمات المقدمة للساكنة المحلية، وأخذا بعين الاعتبار التغييرات التي طرأت على المجال الترابي والتطور الديمغرافي للجماعات الترابية مما خلف زيادة في حجم النفقات الإجبارية لاسيما الزيادة الأخيرة في أجور الموظفين تفعيلا لمخرجات الحوار الاجتماعي بين الحكومة والنقابات العمالية، فقد تقرر خلال منتصف سنة 2024 الرفع من الحصص الإجمالية من الضريبة على القيمة المضافة للجماعات بزيادة بلغت 15 و20 بالمائة حسب خصوصية كل جماعة.

الهاتف : 55 58 21 37 5 212+ - الفاكس : 45 68 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

ويدخل هذا الإجراء في إطار المواكبة المالية لهذه الوزارة ووعيا منها بالإكراهات التي تعيشها الجماعات في تدبير الشأن المحلي، حيث من شأن هذه الزيادة تقليص العجز في ميزانية التسيير لبعض الجماعات كما توفير موارد مالية لتغطية نفقات التجهيز الأخرى.

كما وجب التذكير على أن تحديد الحصص الإجمالية من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم والجماعات يتم بناءً على الموارد الضرورية لضمان تسيير المرفق العام، أخذا بعين الاعتبار أساسا عدد السكان والمداخيل الذاتية للجماعة أو العمالة أو الإقليم والمجهودات التي تقوم بها المصالح الجبائية المحلية لتحسين مردوديتها، بهدف عقلنة النفقات الإجبارية وتحقيق انسجام بين جميع الجماعات الترابية.

3. **ترشيد نفقات التسيير للجماعات الترابية:**

أ. مبادئ عامة خلال إعداد ميزانيات التسيير:

إن الجهود المبذولة لتعبئة الموارد المالية للجماعات الترابية، تستلزم عقلنة وترشيد خلال برمجتها ووضع ميزانيات مبنية على الصدقية يتم من خلالها تحديد الأولويات وتجاوز كل مظاهر التبذير وسوء البرمجة المتعلقة بنفقات التسيير، وذلك لمزيد من التحكم في توازن الميزانيات، وتوجيه الموارد المالية لتمويل مشاريع التجهيز، وعليه وجب الحرص على ما يلي:

- مراقبة السيدة والسادة الولاة والعمال مدى احترام الجماعات الترابية للمقتضيات القانونية المضمنة بالقوانين التنظيمية وكذا النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقها؛
- **إدراج الميزانيات للكلفة السنوية الاعتيادية للنفقات وحصر المقترحات في الاحتياجات الضرورية**، كما وجب إيلاء أهمية خاصة لترشيد النفقات مع إعطاء الأولوية للنفقات الإجبارية كنفقات الموظفين والإنارة العمومية واستهلاك الماء والكهرباء وأصل وفوائد الدين وجمع ومعالجة النفايات المنزلية وكذا النفقات المتعلقة بتسيير النقل العمومي وصيانة التجهيزات الجماعية... **وذلك قصد تجنب تراكم أي متأخرات في هذه النفقات الضرورية لضمان السير العادي للمرفق العام**؛
- ترشيد استعمال المياه والتشجيع على الاستثمار في مجال معالجة المياه، وإعادة استعمالها في حدود الإمكانات المالية المتاحة، كمصدر مهم لتغطية حاجيات السقي للمناطق الخضراء؛
- التحكم في النفقات المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء وصيانة الساحات العمومية والمنتزهات؛
- تقليص نفقات استهلاك الكهرباء في المباني التابعة للجماعات الترابية والإنارة العمومية، عبر الحرص على استعمال الطاقات المتجددة في حدود الإمكانات المالية المتاحة، إلى جانب عقلنة النفقات المتعلقة بالاتصالات؛
- الاستعمال الأمثل للموارد البشرية المتاحة لتقديم الخدمات للمواطنين في أحسن الظروف؛

- التحكم في نفقات الوقود والزيوت عن طريق إحكام التصرف في نفقات الآليات ووسائل النقل الإدارية مع التأكيد على استعمال سيارات المصلحة للأغراض الإدارية دون سواها؛
- عدم مراكمة المتأخرات وإعطاء الأولوية لتصفيتها، خاصة تلك المتعلقة بالماء والكهرباء؛
- التقليص لأقصى حد من نفقات النقل والتنقل داخل وخارج المملكة ونفقات الاستقبال وتنظيم الحفلات والمؤتمرات والندوات وكذا نفقات الدراسات وغيرها من النفقات غير الإجبارية؛
- ترشيد النفقات المتعلقة بدعم الجمعيات؛
- جرد الأحكام القضائية التي استوفت جميع طرق الطعن القانونية الممكنة، وتصفيتها في حدود الإمكانات المالية المتاحة ؛
- تسجيل المتأخرات المتعلقة بتفويت أراضي سلالية للجماعات الترابية واعتبارها كنفقة إجبارية، حيث تم تسجيل تأخر ملحوظ في وثيرة تسوية الوضعية القانونية والمالية لبعض الملفات عن طريق إبرام عقود الشراء وأداء المقابل المالي لهذه العمليات العقارية، سواء فيما يتعلق باستكمال الإجراءات المسطرية اللازمة لتجسيد هذه العملية العقارية عن طريق إبرام عقود البيع النهائية أو على مستوى أداء مقابل هذه الاقتناءات، الشيء الذي يحرم الجماعات السلالية من مستحقاتها المالية الناتجة عن تعبئة عقاراتها.
- تسجيل النفقات المتعلقة بتسوية أراضي الدولة المرخص ببيعها لفائدة الجماعات الترابية والتي صدرت بشأنها النصوص الأذنة بالبيع، حيث أن هذه العملية عرفت تأخيرا كبيرا لغياب الجدية اللازمة للتعامل مع هذه الملفات ولهذا الغرض وجب على السيدة والسادة الولاة والعمال حث الجماعات الترابية المعنية على تسوية وضعية المرافق التي قامت بإنجازها فوق عقارات في ملك الدولة الخاص وذلك بأداء الثمن وإبرام العقود والإسراع في استكمال جميع الإجراءات الضرورية لتجسيد هذه العمليات العقارية.

ب. <u>دعم ميزانيات التسيير للجماعات الترابية :</u>

إن هذه الوزارة حريصة على مواكبة الجماعات الترابية خاصة من الناحية المالية من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه شركائها، حيث تتم الاستجابة خلال كل سنة لطلبات الدعم المالي اللازم لتمويل نفقات التسيير الإجبارية وموازنة ميزانيات الجماعات الترابية التي تعاني من عجز.

وفي هذا الباب ندعو السيدة والسادة الولاة والعمال للحرص على إرفاق طلبات الدعم المقدمة من طرف السيدات والسادة الآمرين بالصرف بتقارير مفصلة مصحوبة بالوثائق التبريرية اللازمة لمصدر العجز المالي، كما نؤكد على ضرورة دراسة هذه الطلبات من طرف المصالح المعنية للعمالات والأقاليم وتقييم هذه الطلبات حسب المعطيات الحقيقية والحاجيات الضرورية قبل إحالتها على مصالح هذه الوزارة.

الهاتف : 55 58 21 37 5 212+ - الفاكس : 45 68 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

وفي نفس الإطار، وسعيا من هذه الوزارة لتتبع مبالغ الدعم المقدمة لتغطية العجز المسجل من طرف بعض مجالس العمالات والأقاليم فإن السادة الولاة والعمال مطالبون بموافاة هذه الوزارة بالالتزامات والأداءات المالية لهذه المجالس في إطار الاتفاقيات التي تمت تغطيتها عن طريق الدعم التكميلي المقدم خلال سنة 2024 مع الوثائق المحاسباتية المثبتة لذلك، وإرسالها عبر البريد الالكتروني إلى: hbenelmadani@interieur.gov.ma; asalhi@interieur.gov.ma

4. ترشيد نفقات التجهيز للجماعات الترابية:

أ. مبادئ عامة خلال برمجة نفقات التجهيز:

فيما يرتبط بنفقات الاستثمار يتعين التقيد بالتوجهات التالية:

- إعطاء الأولوية لبرمجة المشاريع التي تندرج في إطار **اتفاقيات موقعة أمام جلالة الملك حفظه الله أو المبرمجة في إطار السياسة المائية للبلاد**، هذا مع الحرص على تسريع وتيرة المشاريع التي في طور الإنجاز؛
- الرفع من نجاعة الاستثمارات والتقائيتها مع إعطاء الأولوية للمشاريع التي هي موضوع اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات وطنية أو دولية، **واختيار المشاريع الأكثر مردودية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والبيئي**.
- الحرص على التسوية المسبقة للوضعية القانونية للعقار، قبل برمجة أي مشروع جديد، وذلك مع احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة؛
- التقليص إلى أقصى حد من نفقات اقتناء السيارات، وكذا النفقات غير اللازمة.

وجدير بالذكر أن المقاربة التدبيرية الحديثة تعتمد على النجاعة في وضع الميزانية وفق توقعات صادقة وكذلك وضع مشاريع وبرامج على أساس البرمجة المتعددة السنوات، مع اعتماد مبدأ ترشيد النفقات.

ب. تتبع تنزيل وتنفيذ برامج التنمية الجهوية:

تعتبر برامج التنمية الجهوية الوثائق المرجعية لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب الجهة بهدف تحقيق تنمية مندمجة ومستدامة.

وعليه يتعين على مجالس الجهات إعطاء الأولوية لتنفيذ برامج التنمية الجهوية المعتمدة والإيفاء بالتزاماتها المالية الناتجة عن المقررات التي اتخذتها مجالسها للمصادقة على برامج التنمية الجهوية.

ومن أجل تسهيل عملية تتبع تنزيل وتنفيذ برامج التنمية الجهوية وتحسين أداء مجالس الجهات فيما يخص التدبير الميزانياتي وجب على مجالس الجهات خلال إعداد الميزانية الالتزام بما يلي:

- إرفاق برامج التنمية الجهوية ببيان خاص بالبرمجة المتعددة السنوات (على الأقل البرمجة الثلاثية) للمشاريع المدرجة في برامج التنمية الجهوية، مع الحرص على مراجعة هذه البرمجة باستمرار؛
- تخصيص وبرمجة الاعتمادات المالية المتعلقة بالمشاريع المدرجة في برامج التنمية الجهوية خلال إعداد الميزانية؛

- إعداد بيان ملحق لقائمة حصر الميزانية، يتضمن لائحة النفقات الملتزم بها والمؤداة المتعلقة بالمشاريع المدرجة في برامج التنمية الجهوية خلال السنة المالية الجارية دون احتساب النفقات الملتزم بها والمؤداة الناتجة عن الاعتمادات المرحلة من السنوات الفارطة، مع تحديد التبويب أو التبويبات الميزانياتية لكل مشروع على حدة.

كما وجب على الجهات اعتبار النفقات المترتبة عن التزاماتها الناتجة عن المقررات التي اتخذتها مجالس الجهات للمصادقة على برامج التنمية الجهوية نفقات إجبارية أثناء إعداد ميزانياتها للسنة المالية 2025 وبرمجتها الثلاثية برسم السنوات المالية الثلاث المقبلة 2025 و2026 و2027، لاسيما فيما يتعلق ببرمجة الفوائض التقديرية والفوائض المحققة في السنوات الفارطة.

كما يجب أن تندرج هذه النفقات في إطار تنزيل عقود البرامج بين الدولة والجهات، سواء تلك التي وقعت أو في طور التوقيع، والبرامج المندمجة كبرامج التنمية الجهوية وبرنامج تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية والبرامج المندمجة للتنمية المعتمدة على صعيد العمالات والأقاليم، باعتبار هذه البرامج الآلية الأساس لتحقيق التنمية على المستوى الترابي ولضمان الاندماج والالتقائية بين التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة والحاجيات التنموية على المستوى المحلي.

وسعيا من هذه الوزارة لمواكبة الجماعات الترابية في إرساء قواعد الحكامة الجيدة لتدبير الجوانب المالية، فإن هذه الجماعات الترابية مطالبة بالعمل على:

- تقيد الجماعات الترابية بوضع برمجة ثلاثية واقعية وجادة؛
- **الأخذ بعين الاعتبار نفقات صيانة المرافق والتجهيزات المزمع إجراءها ومدى قدرة الجماعات الترابية المعنية على تحمل هذه النفقات لضمان استمرارية هذه المرافق والتجهيزات؛**
- تبني رؤية واضحة من أجل تدبير نشط للمداخيل وتوسيعها؛
- مراعاة التوازن بين قدرة الجهات في التجهيز وحصصها في تمويل برامج التنمية الجهوية عند إعداد مخططاتها وبرامجها للمشاريع التنموية؛
- الحرص على التشخيص الدقيق للموارد والإمكانات، على اعتبار أن غياب التقييم القبلي للموارد والقدرات المالية، إضافة إلى غياب الدراسات القبلية للمشاريع المبرمجة من شأنه تقليص عدد المشاريع التي سيتم تنفيذها؛
- الحرص على احترام الاختصاصات، وعدم الإنفاق في أية عملية مالية لا تدخل في اختصاصات الجماعات الترابية؛
- الحرص على احترام مقتضيات المرسوم 2.17.288 بخصوص إعداد ونشر القوائم المحاسبية والمالية.

5. تنزيل المخطط المحاسباتي للجماعات الترابية: مرحلة جرد وحصر الممتلكات وإعداد سجل المحتويات :

تطبيقا لمقتضيات القرار المشترك لوزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 1703.20 الصادر بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1442 الموافق ل 28 ديسمبر 2020 بتحديد المخطط المحاسباتي للجهات ومجموعاتها، وللعمالات والأقاليم ومجموعاتها، وللجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، ولمجموعات الجماعات الترابية .

أصبحت الجماعات الترابية مطالبة بملائمة مجالها المحاسباتي مع الدولة، تفعيلا للاستراتيجية العامة لتحديث الإدارة والمجهودات المبذولة من طرف الدولة من أجل حكامة جيدة محلية وتماشيا مع أهم الإصلاحات التي تعرفها الجماعات الترابية.

وعليه انخرطت هذه الوزارة بمعية شركائها خاصة الخزينة العامة للمملكة ووكالة التعاون الدولي الألماني "GIZ " في مناقشة الاجراءات العملية لتنزيل هذا المشروع المهم، حيث تم اختيار في مرحلة أولى مجموعة من الجماعات كنموذج لتحضير الحصيلة الافتتاحية الخاصة بها، وانطلاقا من هذه التجربة سيتم إعداد منهجية مفصلة لتنزيل المشروع وتعميمه على باقي الجماعات الترابية.

ولتسريع هذه العملية فإن الجماعات الترابية مدعوة للبدأ في عملية جرد وحصر ممتلكاتها العقارية وفقا للقرار المشترك لوزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 21.3710 صادر في 17 صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد نموذج سجل المحتويات والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكيفيات مسكه.

إن الانخراط في هذا المشروع من شأنه أن يمكن الجماعات الترابية من حصر ممتلكاتها بأمان وتوفير معلومات موثوقة وصادقة ودقيقة عن وضعها المالي مما سيسهل تزويدها بأدوات ومؤشرات تساعد على تحسين أدائها.

ومن أجل إنجاح هذا الورش فإن السيدة والسادة الولاة والعمال مطالبون بالحرص على تتبع عملية جرد ممتلكات الجماعات الترابية والعمل على تعبئة جميع المتدخلين المعنيين بما فيهم الخزينة العامة للمملكة، الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، الوكالة الحضرية...، علما أن الجماعات الترابية ستكون مؤطرة لهذا الغرض من طرف مصالح هذه الوزارة والخزينة العامة للمملكة.

6. تفعيل الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي:

تعتبر الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي آلية لإدماج بعد النوع الاجتماعي في عملية التخطيط وفي برمجة الميزانية، مع إحداث آليات للمراقبة والتقييم مناسبة وفعالة.

وعليه وتطبيقا لمقتضيات المادة 39 من القانون التنظيمي للمالية 130-13، والمواد 171-150-158 من القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، فإن الامرين بالصرف للجماعات الترابية مدعوون خلال إعداد الميزانية إلى الأخذ بعين الاعتبار معيار النوع في شقيها التسيير والتجهيز مع قياس أثر هذه الميزانية على النساء والرجال لضمان المساواة بينهما.

II. ورش الرقمنة وإضفاء الطابع اللامادي عل عمليات الجماعات الترابية.

1. منظومة التدبير المندمج للمداخيل(GIR-CT)

وجب التذكير على أن هذه الوزارة عملت وبشراكة مع الخزينة العامة للمملكة على تعميم منظومة التدبير المندمج لمداخيل الجماعات الترابية. وكما عملت على أن تدمج بهذه المنظومة شساعات المداخيل بالمرافق العمومية المحلية ولاسيما تلك المتواجدة بأسواق البيع بالجملة والمجازر .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوزارة وبتعاون مع المصالح التابعة للخزينة العامة للمملكة تعمل على إنجاح المرحلة الموالية والمتمثلة في القيام بتحميل الأوامر بالمداخيل عبر هذه المنظومة ليتم بعد ذلك إرسالها بصيغتها الإلكترونية مباشرة للمحاسبين العموميين لإنجاز عمليات الاستخلاص وفقا لمقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية.

وفي هذا الإطار، يتعين على الجماعات الترابية مستقبلا الاقتصار على استعمال منظومة التدبير المندمج (GIR-CT) لتحميل الأوامر بالمداخيل والتخلي عن البرامج المعلوماتية الأخرى التي سبق أن اقتنتها أو قامت بتطويرها للقيام بالعملية السالفة الذكر.

2. تفعيل الإقرار والأداء الإلكترونيين للرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية:

وجب التذكير أنه في إطار نهج سياسة التدبير اللامادي للمعاملات الإدارية وتنمية الموارد الذاتية للجماعات الترابية، وتفعيلا لمقتضيات المادتين 168 المكررة و168 مكرر مرتين من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20، وبشراكة مع مصالح الخزينة العامة للمملكة عملت هذه الوزارة على إعداد منصة إلكترونية (https://eservices.tgr.gov.ma) تمكن الملزمين من إيداع إقراراتهم وأدائهم للرسوم التي تقوم بتدبيرها الجماعات الترابية .

ووجب التأكيد على أن إيداع الإقرارات وأداء الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية بطريقة الإلكترونية لها نفس الأثار القانونية للإيداع المباشر لدى المصالح المختصة ولاسيما بالنسبة للرسوم التالية:

- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- الرسم على محلات بيع المشروبات؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع؛
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛
- الرسم على استغلال المناجم؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

وعلى هذا الأساس، يتعين على الآمرين بالصرف بالجهات، والعمالات والأقاليم والجماعات دعوة المصالح الجبائية التابعة لهم إلى إخبار الملزمين بإمكانية إيداع إقراراتهم وأدائهم للرسوم المستحقة عبر المنصة السالفة الذكر.

3. إعداد الميزانيات ضمن منظومة GID للتدبير المندمج للنفقات والميزانيات:

وجب التأكيد في هذا الباب على أن ورش الرقمنة و إضفاء الطابع اللامادي على عمليات الجماعات الترابية هو من أولويات هذه الوزارة وبالتالي وجب على جميع الجماعات الترابية الانخراط فيه وذلك لنجاعة أكثر في إعداد وتنفيذ الميزانية، حيث لوحظ من خلال التجارب السابقة أنه لازالت بعض الجماعات الترابية لا تحترم اجال تحميل مسودة الميزانية على منصة GID، لذلك وجب التأكيد على أن الجماعات الترابية مطالبة باعتماد هذه المنظومة والعمل بها خلال جميع مراحل إعداد ميزانية 2025 وطلب التأشير عليها، إذ يتعين استعمال هذه المنظومة حصريا لتحضير مسودة الميزانية في أجل أقصاه 15 أكتوبر 2024، وأي تغيير يطال هذه المسودة يجب أن يتم على مستوى نفس المنظومة. كما أن الآمرين بالصرف ملزمون بتحميل الوثائق المصاحبة لمشروع الميزانية عبر نفس المنظومة.

ولضمان نجاح هذه العملية، يتعين على مصالح العمالات والأقاليم مواكبة الآمرين بالصرف للقيام بإعداد ميزانيتهم عبر منظومة GID وذلك بتنسيق مع المصالح الإقليمية والجهوية للخزينة العامة للمملكة.

ومن أجل تتبع هذه العملية وجب على السادة الولاة والعمال موافاة هذه الوزارة بلائحة تتضمن الجماعات الترابية التي قامت بتحميل مسودة الميزانية على منظومة GID والجماعات الترابية التي لم تقم بذلك، وذلك قبل نهاية شهر أكتوبر.

4. **ربط منظومة GID للتدبير المندمج للنفقات بمنظومة PMO لتتبع تنفيذ برامج التنمية الجهوية؛**

في إطار برنامج النجاعة الذي يتم تنزيله بشراكة مع البنك الدولي والخزينة العامة للمملكة، وبغية ضبط أفضل للجانب المالي للمشاريع المضمنة ببرامج التنمية الجهوية وكذا تقدم أشغالها، تعمل هذه الوزارة بمعية الخزينة العامة للمملكة على ربط منظومة PMO لتتبع برامج التنمية الجهوية بمنظومة GID للتدبير المندمج للنفقات حيث تم اختيار جهة الدار البيضاء السطات كنموذج لتفعيل هذه الآلية على أساس أن يتم تعميمها على باقي جهات المملكة.

ومن شأن هذا الإجراء أن يوفر للآمرين بالصرف آلية لتتبع النفقات الملتزم بها والأداءات التي تم صرفها بالإضافة إلى معلومات حول وتيرة تقدم الأشغال الخاصة بكل مشروع على حدة.

وفي الأخير، أهيب بالسيدة والسادة الولاة والعمال باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تفعيل هذه الدورية والحرص على التقيد بالتوجهات المشار إليها أعلاه في إعداد ميزانيات الجماعات الترابية.

كما أخبركم بأن المصالح المركزية لهذه الوزارة تبقى على استعداد لتقديم الدعم اللازم في مجال تعزيز قدرات أقسام الجماعات الترابية بالولايات والعمالات والأقاليم قصد بلوغ الأهداف المنشودة، ولهذا الغرض يمكن إرسال استفساراتكم عبر البريد الالكتروني dfct_dgct@interieur.gov.ma كما أدعوكم إلى زيارة البوابة الالكترونية للجماعات الترابية https://www.pnct.ma للاضطلاع على المستجدات المتعلقة بالجماعات الترابية.

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

الهاتف : 55 58 21 37 5 212+ - الفاكس : 45 68 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma